

اذن في تزويج الصغار ولم ياذن له في الاستحلاف في ينبغي ان لا يملك الاذن لمغيره في
 تزويج الصغار كما لا يملك الاستحلاف ولو اذن له في الاستحلاف ولم ياذن له في تزويج الصغار
 لا يملك الاذن اذ امانة القاضي وتزويج القضا من نفسه مسترها من غير ان يكون
 السلطان لا يملك الاذن للحاذون له لانه نائبه والحكم القاضي اذ امانة لا يغيره
 نائبه والترك من نفسه كذلك في الخاصة السلطان اذ امانة القاضي اغترل
 نائبه بخلاف موت القاضي وهو عريب فيها هذا يبطل الاذن للحاذون له في تزويج
 الصغار ويعزل القاضي للسلطان اذ امانة في تقليد القاضي تزويج الصغار والصفا
 والاستحلاف ثم مات القاضي او عزل ثم ولي السلطان شخص جده وكسب في تقليده
 على عادة من تقدمه وقاعدة ولم يفرضها ياذن له في الاستحلاف ولا في تزويج
 الصغار بل اذ المصنف الظاهر ان يكتفي بذلك ولا ينبغي ان يقتصر اذ الاستحلاف
 القاضي شخصاً وقد شرط في تقليد هذا القاضي تزويج الصغار ما لم يقبل الاستحلاف
 في جميع ما فرض الى السلطان لحديثه يملك تزويج الصغار والصغار وهذا سوال
 وجواب مذكور ان في الاصل وليس لهذا الغالب الماذون له في تزويج الصغار
 والصغار في صورة العيم ان ياذن له في ذلك لانه كاحد العاقل الماذون
 لهم من الحكم الاصل في تزويج الصغار وهم يملكون ذلك فكذلك هو لا يملك الاذن
 ما لم ياذن له القاضي في الماذون له اذ اذن له لصح هذا كله فيما اذا كان الصغير
 او الصغير لا ولي له ما سوي القاضي ما اذا كان له ما ولي من العصبة او من ذوي
 الارحام واذن ذلك الولي للقاضي في التزويج ورواج القاضي فانه يكون
 كالولي عن ذلك الولي لانه نفسه هو الولي وهل يكون تزويج هذا بمنزلة

تزوج

في القاضي تزويج
 وتزويج الصغار
 والامر له ان يزوج

مختلف

57

Copyright © King Saud University